فاكثر سواقدر على المشي اولا وركوبه افضل من مشيه فان كان بينه
وبينها دونها لم يشترط وجود الراحلة الا ان عجز عن المشي فان لحقه
بالركوب مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس في الشق
الاخر فان فقد الشريك لم يجب عليه الحج وان وجد مؤنة الحمل اعتبر
في حقه الكنيسة وهذا التفصيل في الرجل اما المراة فيعتبر في حقها
المحرم مطلقا لانه استرطها ولا بد فيما مر من كونه فاضلا عن دينه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ومؤنة عموده ذهابه وايابه سوا كان
الدين حالا او موجلا لان الاول ناجز والحج على التراخي والثاني قد
لا يجيء ما يقتضيه منه بعد حلوله اذا صرف ما معه للحج وقد تخترمه
المنية فتبقى في ذمته مرتهنة **واما ان الطريق** بحسب ما يليق به فلا
يجب على من خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصدا وهو الذي
ياخذ مالا على المرصد ولا طريق له سواه وان كان ما ياخذ يسيرا
ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس نعم ان كان
الباذل هو الامام او نائبه وجب الحج ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا
وغلبت السلامة فان غلب الهلاك او استوا الامران حرم ركوبه
ولا يلحق به الانهار العظيمة كسيحون وجيحون لان القلم فيها لا يطول
وخطرها لا يعظم **وسعة الوقت** بحيث يبقى بعد الاستطاعة زمن
يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود فلا يجب عليه عند ضيق الوقت
فلو احتاج الى ان يقطع في اليوم اكثر من مرحلة لم يلزمه فامكان
السير شرط للوجوب خلافا لابن الصلاح في قوله انه شرط لاستقرار
في ذمته وهذا هو الاستطاعة بالنفس واما الاستطاعة بالغير فهي
ان العاجز بالموت او بالزمانة او كبر ينوب من يحج عنه باجرة المثل
لكن في غير الموت لا بد ان يكون فاضلة عن دينه ومسكنه وخادمه
وكسوته ونفقة ليوم الاستيجار فقط ويشترط في المعضوب ان
يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر والا فلا تكفي اليابه ولو بذل

احد

احد الاجرة من عنده لم يجب قبولها بخلاف ما لو حج عنه تبرعا فانه يجب
قبوله لان المنة في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان
يستنكف عن الاستعانة من مال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه ثم شرع في الاركان بقوله **واما اركان الحج** اي اجزاؤه
التي لا بيان الا بها ولا يصح بدونها **خمسة** بل ستة بعد ترتيب
المصنف ركنا بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على الطواف والسعي
ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والطواف على السعي ان لم يكن
سعي كذلك ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق والركن **الاول**
منها **الاحرام** اي نية الدخول ويسمى بذلك لاقتضائه دخول الحرم او
تحريم ما اباحه من المحرمات وينعقد احرامه معينا بان ينوى حجا او عمرة
او كليهما او مطلقا ثم يصرفه لما شاء من النسكين او كليهما ولا يجزيه
العمل قبل الصرف هذا ان اطلق في اشهر الحج فان اطلق في غير اشهره
انعقد عمرة ويجوز ان يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد محرما بحج او عمرة
او بهما او مطلقا فمثله وتتغير كما يتغير زيد في الاطلاق ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرفه اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه جعل نفسه
قارنا وعمل باعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وان لم يكن
زيد محرما او كان كافرا انعقد احرامه عمرة ويجب كون الاحرام من
الميقات فهو واجب وان اوهم كلام المصنف انه من الاركان لكنه
اراد التقريب للمتعلم لان هذا المختصر للعوام وهذا ترى المصنف
يتساهل في كثير من المسائل **فيقول** في نية الحج بقلبه وجوبا ولسانه
ندبا **نويت الحج واحرمت به لله تعالى** ويندب ان يلبي حينئذ
فيقول لبيك اللهم الخ **والركن الثاني الوقوف** اي الحضور على اي
حال كان من وقوف او قعود او نحو ذلك **بعرفة** اي بجزء منها ولو بحو
قطعة جبلها خارجها خلافا لمن وهم فيه وان كان مارا في طلب ابق
ونحوه ولو نائما مجنونا او مغمى عليه ولو كان مجنونا وقع حجه نفلا لحج الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)